

132288 - النذر لأحد الأئمة

السؤال

منذ مدة صادفتني مشكلة فنذرت نذراً لأحد الأئمة إن انحلت هذه المشكلة ، وقد علمت أنه لا يجوز النذر لغير الله ، علماً بأن المكان الذي فيه الإمام بعيد عني ، فهل يجوز أن أدفع النذر للفقراء أو أكفر عنه ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله

"هذا النذر باطل ؛ لأنه عبادة لغير الله ، وعليك التوبة إلى الله من ذلك ، والرجوع إليه ، والإنابة والاستغفار والندم، فالنذر عبادة ، قال الله تعالى : (وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ) البقرة/270 ، يعني فيجازيكم عليه ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ) .

فهذا النذر باطل وشرك بالله عز وجل ، هذا النذر الذي نذرتيه لأحد الأئمة الأموات ، لعلي ، أو للحسين ، أو لشيخ عبد القادر أو غيرهم نذر باطل وشرك بالله ، وهكذا النذور لغير هؤلاء : للسيد البدوي أو للسيدة زينب أو للسيدة نفيسة ، أو غير ذلك كله باطل ، وهكذا النذر لرسول الله صلى الله عليه وسلم باطل أيضاً ، فالنذر لا يجوز إلا لله وحده ، لأنه عبادة ، فالصلاة والذبح والنذر والصيام والدعاء كلها لله وحده سبحانه وتعالى ، كما قال سبحانه وتعالى : (إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) ، وقال سبحانه : (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ) الإسراء/23 ، يعني : أمر ألا تعبدوا إلا إياه ، وقال سبحانه : (فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ) غافر/14 ، وقال عز وجل : (فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا) الجن/18 .

فالعبادة حق لله ، والنذر عبادة ، والصوم عبادة ، والصلاة عبادة ، والدعاء عبادة ، والذبح عبادة ، فيجب إخلاصها لله وحده ، فهذا النذر باطل ، وليس عليك شيء ، لا للفقراء ولا لغيرهم ، بل عليك التوبة ، وليس عليك الوفاء بهذا النذر ، لكونه باطلاً وشركاً ، وعليك بالتوبة الصادقة والعمل الصالح ، وفقك الله وهداك لما فيه رضاه ومنَّ عليك بالتوبة النصوح" انتهى .

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

"فتاوى نور على الدرب" (1/120 ، 121) .